

[5101-2203] ما حكم غيبة المبتدع من غير مصلحة شرعية؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم غيبة المبتدع من غير مصلحة شرعية؟ لا يجوز. لا تجوز الغيبة لا تجوز الا لمصلحة شرعية.

كأن ينكر منكرا او يشتكى من ظلمه ويقول فلان سوى كذا فلان اكل مال - [00:00:00](#)

للحاجة يجوز هذا تظلم المرأة من زوجها انه رجل شحيح كما قالت هند بنت عتبة ان زوجها ابا سفيان رضي الله عنه كان شحيحا هذا

لاجل الوصول الى الحق فلا بأس لاجل انكار المنكر واقامة - [00:00:20](#)

التأديب والحد عليه لا بأس. نعم - [00:00:40](#)